

Distr.: General  
7 June 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

## تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر ياريميتشوك (بولندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ المعقودة في ٨ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد البيانات التي أقيمت والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:  
(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/704)؛  
(ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الميزانية المقترحة للإبقاء على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/729)؛  
(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/841 و Add.4).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.62

- ٤ - عرض ممثل هولندا ومقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/54/L.62).
- ٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.62 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(١)</sup> وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٢٨٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣١/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن تمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/54/704 و A/54/729.

(٢) A/54/841 و Add.4.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء<sup>(٣)</sup>،

وإدراكاً منها لحقيقة أن من الأساسي تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تخطيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١١,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة اعتباراً من تاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبالأخص فيما يتعلق بسداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينه؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل، وأيار/مايو، وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/647

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينه؛
- ٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي حدث في قيام الأمين العام بنشر بعض البعثات الحديثة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما بعثات حفظ السلام في أفريقيا؛
- ٦ - تؤكد على أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تؤكد أيضا على أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية التقليل إلى الحد الأدنى من تكاليف المشتريات للقوة. ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٩ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛
- ١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٤٣ ٤٢٢ ٠٦٥ دولار (صافيه ١٢٨ ٤٠٤ ٤١ دولار) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متضمنا مبلغا

---

(٤) A/54/841/Add.4.

إجماليه ١٨٠ ٠٦٠ ٢ دولار (صافيه ٣٤٤ ٣٤٣ ١ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٠٨٥ ٣٢٢ دولار (صافيه ٥٨٤ ٢٨٦ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛

١٣ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٣٧٥ ٨٠١ ١٣ دولار، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار الذي تتعهد حكومة اليونان بدفعه سنويا، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء كأفضية مقررة مبلغا إجماليه ٠٦٩ ٣١٢ ٢ دولار (صافيه ٧٥٣ ١٠٢ ٢١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٧٢٤ ٩٢٦ ١ دولار (صافيه ٥٦٣ ٧٥٨ ١ دولار)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأفضية المقررة لعام ٢٠٠٠ كما ورد في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولعام ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٣٧ ٠١٧ ٢ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(٥) يتعين أن تعتمد الجمعية العامة.

١٥ - **تقرر** أن تخصم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٢١ ٧٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٦ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٢١ ٧٠٠ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر كذلك** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٨ - **تؤكد** على أنه لن يتم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق الاقتراض من ميزانيات بعثات حفظ السلام الأخرى الجاري الاضطلاع بها؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشمولين برعاية الأمم المتحدة المشاركين في القوة؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي تقررها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".